

وأيضاً: فروى البخاري عن مسروق، عن عائشة: أنها كانت تكره أن يجعل يده في خاصرته، وتقول: إن اليهود تفعله.

ورواه أيضاً من حديث أبي هريرة قال: «نهى عن الخضر في الصلاة». وفي لفظ: «نهى أن يصلّي الرجل مختصرًا».

قال: وقال هشام وأبو هلال: عن ابن سيرين، عن أبي هريرة: نهى النبي ﷺ، وهكذا رواه مسلم في صحيحه: نهى رسول الله عليه وسلم^[١].

وعن زياد بن صبيح قال: صلّيت إلى جنب ابن عمر، فوضعت يدي على خاصرتي، فلما صلّى قال: هذا الصّلب في الصلاة، وكان رسول الله ﷺ ينهى عنه، رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

وأيضاً عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أَنَّه قال: اشتكي رسول الله ﷺ، فصلّينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا فرأنا قياماً، فأشار إلينا فقعدنا فصلّينا بصلاته قعوداً، فلما سلم قال: «إِنْ كُدْتُمْ آنِفًا تَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ، يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ، فَلَا تَفْعَلُوا، اتَّسِمُوا بِأَئِمَّتِكُمْ، إِنَّ صَلَّى قَائِمًا

= قال ابن مالك رحمه الله^(١):

وَفِعْلَةُ لِمَرَّةٍ كَجِلْسَةٍ وَفِعْلَةُ لِهَيْئَةٍ كَجِلْسَةٍ

[١] جعل اليد على الخاصرة، أي: على الجانب مختصرًا، والظاهر أنه أشمل من هذا، فبعض الناس إذا صلى يجعل يده اليمنى على اليسرى على جانب صدره الأيسر مائلاً، وعللوا هذا بعلة عليلة قالوا: لأن القلب في الجهة اليسرى وهذا غير صحيح؛ بل توضع اليد على طبيعتها في الوسط.

(١) ينظر: «شرح ألفية ابن مالك» لابن عقيل (٣/١٣٢).

فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا» رواه مسلم وأبو داود من حديث الليث، عن أبي الزبير، عن جابر.

ورواه أبو داود وغيره من حديث الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: ركب رسول الله ﷺ فرساً بالمدينة، فصرعه على جذم نخلة، فانقطعت قدمه، فأتيناه نعوذ، فوجدناه في مشربة لعائشة يسبح جالساً، قال: فقمنا خلفه، فسكت عننا، ثم أتیناه مرّة أخرى نعوذ، فصلّى المكتوبة جالساً، فقمنا خلفه، فأشار إلينا فقعدنا، قال: فلما قضى الصلاة قال: «إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا، وَإِذَا صَلَّى الْإِمَامُ قَاعِدًا فَصَلُّوا قِيَاماً، وَلَا تَفْعَلُوا كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ فَارِسَ بِعُظُمَّاهَا».

وأظن في غير رواية أبي داود: «وَلَا تُعَظِّمُونِي كَمَا يُعَظِّمُ الْأَعْاجِمُ بَعْضَهَا بَعْضًا». ففي هذا الحديث: أنه أمرهم بترك القيام الذي هو فرض في الصلاة، وعلل ذلك بأن قيام المؤمنين مع قعود الإمام يشبه فعل فارس والروم بعظمائهم في قيامهم وهم قعود، ومعلوم أن المؤمن إنما نوى أن يقوم لله لا لإمامه، وهذا تشديد عظيم في النهي عن القيام للرجل القاعد.

ونهى أيضًا عما يشبه ذلك، وإن لم يقصد به ذلك، ولهذا تهى عن السجود لله بين يدي الرجل، وعن الصلاة إلى ما قد عُبد من دون الله، كالنار ونحوها.

وفي هذا الحديث أيضًا: نهى عما يشبه فعل فارس والروم، وإن كانت نيتنا غير نيتهم؛ لقوله: «فَلَا تَفْعَلُوا».

فهل بعد هذا في النهي عن مُشابهتهم في مجرد الصورة غاية؟^[١]

[١] يفهم من الحديث أنه لا يجوز أن يقوم الناس على رؤوس بعضهم، يعني: على الإنسان وهو قاعد؛ لأنّه يشبه صنيع أهل فارس والروم، إلا إذا كان هناك سبب من «مصالحة أو حاجة»، فلا بأس.

ويُدْلِلُ عَلَى هَذَا حِينَ جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ رَسُولُ قُرَيْشٍ يُفَاقِدُهُ وَضُوْنَهُ فِي صُلْحٍ الْخُدَيْبِيَّةِ كَانَ قَاعِدًا، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمُغَيْرَةُ بْنُ شَعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَهُ السِّيفُ^(١)، فَهَذَا فِيهِ مَصْلَحةٌ، وَهِيَ إِغْاظَةُ الْأَعْدَاءِ وَبَيَانُ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يُعْظِمُونَ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وَهَذَا فَعَلُوا مَعَهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ فَعَلَّا لَا يَفْعَلُونَهُ فِي الْعَادَةِ.

وَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَلُونَ عَلَى وَضُوْئِهِ، وَإِذَا تَنَخَّمَتْ خَامَةً تَلَقَّوْهَا بِأَيْدِيهِمْ وَدَلَّكُوا بِهَا وَجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، وَمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ هَذَا فِي الْعَادَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلنُّخَامَةِ، لَكِنَّ مِنْ أَجْلِ إِغْاظَةِ الْمُشْرِكِينَ؛ وَهَذَا تَأثُّرُ رَسُولِ قُرَيْشٍ وَرَاجِعٌ إِلَيْهِمْ وَقَالَ: لَقَدْ دَخَلْتُ عَلَى الْمُلُوكِ: كِسْرَى وَقِيْصِرُ وَالنَّجَاشِيُّ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا يُعْظِمُ أَصْحَابَ مِثْلِيْ يُعْظِمُ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ مُحَمَّدًا.

جزاهم الله عنّا خيراً، عَظَمُوا النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَعْظِيْمًا بِالْعَلَّا.

كَذِيلُكَ إِذَا كَانَ هُنَاكَ حَاجَةٌ، وَهِيَ الْخُوفُ عَلَى الَّذِي يُقْعَمُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ عَدُوٍّ يَبْغَتُهُ أَوْ مَا أَشْبَهُ ذَلِكَ، فَلَا بَأْسُ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَصْلَحةٌ وَلَا حَاجَةٌ فَإِنَّهُ يُنْهَى عَنْ ذَلِكَ حَتَّى إِنَّ الرُّكْنَ يَسْقُطُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ لَا يَقُومُ النَّاسُ وَالْإِمَامُ قَاعِدٌ.

وَانْخَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحْمَهُمُ اللَّهُ: هَلْ قُوْدُ الْمُصْلِينَ خَلْفُ الْإِمَامِ الْقَاعِدِ بِأَقِيلٍ أَوْ نُسْخَ؟

وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ بِأَقِيلٍ، وَالْقُولُ بِأَنَّهُ مَنْسُوخٌ، قُولٌ ضَعِيفٌ، وَالَّذِينَ قَالُوا بِأَنَّهُ مَنْسُوخٌ احْتَجُجُوا بِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ ذَاتَ يَوْمٍ فِي مَرَضٍ مُوْتَهُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصْلِيْهُمْ قَائِمًا فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِ يَسَارُ أَبِي بَكْرٍ وَصَلَّى بِالنَّاسِ وَبِقَيْهِ النَّاسُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ الشُّرُوطِ، بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْجَهَادِ، وَالْمَصَالِحةُ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ، رَقْمُ (٢٧٣١) مِنْ حَدِيثِ الْمُسْوَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

= يُصلُّون قِيَاماً، حتَّى إنَّ أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانَ قَائِمًا عِنْدَهُ^(١). قَالُوا: وَهَذَا آخِرُ الْأَمْرَيْنَ فَقَتَّضَيْ أَنْ يَكُونَ مَنْسُوْخاً، وَهَذَا القَوْلُ ضَعِيفٌ جَدًا:

أولاً: لِأَنَّ الْفِعْلَ لَا يَنْسَخُ الْقَوْلَ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اجْلِسُوْا» وَهَذَا قَوْلٌ، فَلِمَّاذَا لَا يَنْسَخُ الْفِعْلَ الْقَوْلَ؟ لِأَنَّ الْفِعْلَ قَدْ يَكُونُ لَهُ أَسْبَابٌ غَيْرُ مَعْلُومَةٍ.

ثانيًا: أَنَّ بَيْنَ الْحَالَيْنِ فَرْقًا بَيْنًا، فَفِي صَلَاتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ كَانَ أَبُو بَكْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ ابْتَداَ بِهِمُ الصَّلَاةَ قَائِمًا، فَلَزِمَ أَنْ يُتَمَّمَهَا قِيَاماً، وَأَمَّا فِي صَلَاةِ الرَّسُولِ ﷺ بِهِمْ حِينَ أَتَوْا إِلَيْهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَّى بِهِمْ، فَكَانَ قَدْ ابْتَداَ بِهِمُ الصَّلَاةَ قَاعِدًا، وَإِذَا أَمْكَنَ الْجَمْعَ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ ادْعَاءُ النَّسْخَ؛ لِأَنَّ النَّسْخَ مَعْنَاهُ إِبْطَالُ أَحَدِ النَّصَّيْنِ بِالْآخَرِ، وَالْإِبْطَالُ شَيْءٌ صَعِيبٌ.

فَالصَّوَابُ: مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ: أَنَّ الْمَأْمُوْمِينَ إِذَا عَجَزَ الْإِمَامُ عَنِ الْقِيَامِ يُصْلُّونَ خَلْفَهُ قُعُودًا، وَلَكِنَ زادَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ شَرْطَيْنَ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ إِمَامُ الْحَيِّ، يَعْنِي: الْإِمَامُ الرَّاتِبُ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ تُرْجَحَ زَوَالُ عِلْمِهِ.

وَلَكِنَ لِمَنْ لَيْسَ فِي السُّنْنَةِ مَا يَدْلُلُ عَلَى اشْتِرَاطِ هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ عَامٌ «إِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا».

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب حد المريض أن يشهد الجماعة، رقم (٦٦٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، رقم (٤١٨ / ٩٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

ثُمَّ هَذَا الْحَدِيثُ -سَوَاءَ كَانَ مُحْكَمًا فِي قَعْدِ الْمَأْمُومِ، أَوْ مَنْسُوخًا- فَإِنَّ الْحُجَّةَ مِنْهُ قَائِمَةٌ؛ لِأَنَّ نَسْخَ الْقَعْدَةِ لَا يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ تِلْكَ الْعِلْمَةِ، وَإِنَّمَا يَقْتَضِي أَنَّهُ قدْ عَارَضَهَا مَا تَرَجَّحَ عَلَيْهَا، مِثْلُ كَوْنِ الْقِيَامِ فَرِضًا فِي الصَّلَاةِ، فَلَا يَسْقُطُ الْفَرْضُ بِمُجَرَّدِ الْمُشَابَهَةِ الصُّورِيَّةِ، وَهَذَا مَحْلٌ اجْتِهَادٌ^[١]، فَأَمَّا الْمُشَابَهَةُ الصُّورِيَّةُ إِذَا لَمْ تَسْقُطْ فَرِضًا كَانَتْ تِلْكَ الْعِلْمَةُ الَّتِي عَلَّلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَلِيمَةً عَنْ مُعَارِضِ أَوْ نَسْخٍ؛ لِأَنَّ الْقِيَامَ فِي الصَّلَاةِ لَيْسَ بِمُشَابَهَةٍ فِي الْحَقِيقَةِ، فَلَا يَكُونُ مَحْذُورًا، فَالْحُكْمُ إِذَا عُلِّلَ بِعِلْمٍ ثُمَّ نُسْخَ مَعَ بَقَاءِ الْعِلْمَةِ؛ فَلَا بُدُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ غَيْرُهَا تَرَجَّحَ عَلَيْهَا وَقْتُ النَّاسِخِ أَوْ ضَعْفُ تَأثيرِهَا، أَمَّا أَنْ تَكُونَ فِي نَفْسِهَا بِاطِّلَةً فَهَذَا مُحَالٌ، هَذَا كُلُّهُ لِوَكَانَ الْحُكْمُ هَنَا مَنْسُوخًا، فَكِيفَ وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُحْكَمًا قَدْ عَمِلَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ بَعْدِ وَفَاتَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ كَوْنِهِمْ عَلِمُوا صَلَاتَهُ فِي مَرَضِهِ؟

وَقِدْ اسْتَفَاضَ عَنْهُ الْأَمْرُ بِهِ اسْتِفَاضَةً صَحِيقَةً صَرِيقَةً، يَمْتَنَعُ مَعَهَا أَنْ يَكُونَ حَدِيثَ الْمَرْضِ نَاسِخًا لَهُ، عَلَى مَا هُوَ مُقْرَرٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ؛ إِمَّا بِجَوازِ الْأَمْرَيْنِ^[٢]، إِذْ فِعْلُ الْقِيَامِ لَا يُنَافِي فِعْلَ الْقَعْدَةِ، وَإِمَّا بِالْفَرْقِ بَيْنَ الْمُبْتَدِئِ لِلصَّلَاةِ

[١] لَكِنْ قَوْلَهُ رَحْمَهُ اللَّهُ هَذَا مَحْلٌ اجْتِهَادٌ سَبَقَ أَنَّهُ لَا نَسْخٌ، وَذَلِكَ لِإِمْكَانِ الْجَمْعِ، وَإِذَا أَمْكَنَ الْجَمْعَ فَإِنَّهُ لَا يَجِدُ الْقَوْلُ بِالنَّسْخِ، وَالْجَمْعُ -كَمَا سَبَقَ لَنَا- هُوَ فِعْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ ابْتَدَأَ بِهِمُ الْصَّلَاةَ قَائِمًا فَلَنْ يَمْلِئُهُمْ الْقِيَامُ.

[٢] قَوْلُ الْمُؤْلَفِ رَحْمَهُ اللَّهُ: «إِمَّا بِجَوازِ الْأَمْرَيْنِ...» هَمَا: إِمَّا أَنْ يُصْلُلُوا حَلْفَهُ قِيَامًا أَوْ قَعْدَةً، إِذْ إِنَّ فِعْلَ الْقِيَامِ لَا يُنَافِي فِعْلَ الْقَعْدَةِ، وَإِمَّا بِالْفَرْقِ بَيْنَ الْمُبْتَدِئِ لِلصَّلَاةِ قَاعِدًا وَالصَّلَاةِ الَّتِي ابْتَدَأَهَا الْإِمَامُ قَائِمًا، وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحْمَهُ اللَّهُ^(١).

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد روایة أبي داود (٦٥).

قائِدًا والصلوة التي ابْتَدَأَها الإمام قائِمًا؛ لعدم دخول هذه الصلوة في قوله: «وإِذَا صَلَّى قَاعِدًا»^[١]، ولعدم المَسَدَةِ التي عُلِّلَ بها، ولأنَّ بناء فعل آخر الصلوة على أَوَّلِها أَوَّلَيْ من بُنائِها على صلاة الإمام، ونحو ذلك مِن الأمور المذكورة في غير هذا المَوْضِعِ.

وأيضاً فعن عُبادَةَ بْنِ الصَّامتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا اتَّبعَ جنازة لم يَقُعُدْ حَتَّى تُوضَعَ فِي الْلَّحْدِ، فعَرَضَ لَهُ حَبْرٌ فَقَالَ: هَكُذا نَصْنَعُ يَا مُحَمَّدَ. قَالَ: فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ: «خَالِفُوهُمْ». رواه أبو داود وابن ماجه والترمذني، وقال: يَشْرِبُ بْنُ رَافِعٍ لِيسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ.

قلت: قد اختلفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْقِيامِ لِلْجَنَازَةِ إِذَا مَرَّتْ، وَمَعْهَا إِذَا شُيِّعَتْ، وأحادِيثُ الْأَمْرِ بِذَلِكَ كثِيرَةٌ مُسْتَفِيَضَةٌ، وَمَنْ اعْتَقَدَ نَسْخَهَا أَوْ نَسْخَ الْقِيامِ لِلْمَارَأَةِ فَعُمِدَتْهُ حَدِيثُ عَلَيْهِ وَحَدِيثُ عُبادَةِ هَذَا.

وإنْ كَانَ القَوْلُ بِهَا مُمْكِنًا؛ لِأَنَّ الْمُشَيْعَ يَقُومُ لَهَا حَتَّى تُوضَعَ عَنْ أَعْنَاقِ الرِّجَالِ،

[١] مَسَأَلَةٌ: لِمَذَا صَارَ الْقِيامُ فَرْضًا؟

الجواب: يقولُ شيخ الإسلام رحمة الله: لعدم دُخُولِ هذه الصلوة في قوله: «إِذَا صَلَّى قَاعِدًا»، فالإمام الآن ما صَلَّى أَوْلًا قائِمًا ثُمَّ ثَانِيًّا قاعِدًا فِيَقِي المأمور على قيامه، ولعدم المَسَدَةِ التي عُلِّلَ بها، وهي مشابهة الأَعَاجِمِ فِي الْقِيامِ عَلَى مُلْوِكِهِمْ؛ لأنَّ هؤلاء مَا قاموا عَلَى الإِيمَامِ، بل كانوا مُساوِينَ أَوْلًا لِلإِيمَامِ لَيْسُوا قَائِمِينَ عَلَيْهِ، قال شيخ الإسلام: ولأنَّ بناء فعل آخر الصلوة على أَوَّلِها أَوَّلَيْ من بُنائِها على صلاة الإمام -هذا الرابع- كُلُّ هَذِهِ أَجْوَبَةٌ صَحِيقَةٌ يُعْنِي عَنْهَا وَاحِدٌ، والصَّوَابُ: أَنَّ الإِيمَامَ إِذَا صَلَّى قاعِدًا فَإِنَّهُمْ يُصْلُونَ قُعُودًا وَلَوْ كَانُوا قَادِرِينَ عَلَى الْقِيامِ، وإنْ ابْتَدَأَ الصلوة قائِمًا لِزِمَّهُمِ الْقِيامِ.

لَا في اللحد، فهذا الحديث إما أن يقال به جمعاً بينه وبين غيره، أو نسخاً لغيره، وقد عُلل بالمخالفة^[١].

وقد روى البخاري، عن عبد الرحمن بن القاسم، أنَّ القاسم كان يمشي بين يدي الجنائز، ولا يقوم لها، ويُنحرُّ عن عائشة قالت: كان أهل الجاهلية يقومون لها، يقولون إذا رأواها: كنتِ في أهلكِ مَا كُنْتِ، مَرَّتِينَ.
فقد استدلَّ من كره القيام بأنَّه كان من فعل الجاهلية^[٢].
وليس الغرض هنا الكلام في عَيْن هذه المسألة.

وأيضاً: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُدُّ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا» رواه أهل السنَّ الأربعة.

وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُدُّ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا»

[١] ومن لا يقول به يُضعفه، وذلك لا يقدح في الاستشهاد به والاعتراض على جنس المخالفه.

[٢] القيام للجنازة إذا مررت الصَّحِيحُ أَنَّهُ سُنَّةٌ؛ لأنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قام حتَّى لما مرَّتْ به جنازة يهوديًّا وقال: «أَلَيْسْتُ نَفْسًا»^(١)، لكنَّ ترکه القيام لها فيما بعد لبيان الجواز؛ لأنَّه لمَّا لم يُنصَّ على النَّهْيِ عن القيام، فإنَّ فعله لِمَا أَمْرَ بِه أَوْلًا يُدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ ليس للوجوب ولكنَّه للاستحباب.

[٣] اللَّهُدُّ في جانب القبر، والشَّقُّ في وسطه، واللَّهُدُّ أَفْضَلُ، والشَّقُّ جائز عند الحاجة؛ لأنَّه أحياناً تكون الأرض رملية تحتاج إلى شَقٍ يُشَقَّ في بطن القبر وتُوضع لِبناتٌ حتَّى تَمَنَّعْ مِنْ تَهافت الرَّمْلِ ثُمَّ يُوضَعُ المَيِّتُ بين الْلَّبَنِينِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي، رقم (١٣١٢)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، رقم (٨١/٩٦١) من حديث قيس بن سعد، وسهل بن حنيف رضي الله عنهما.

رواه أحمد وابن ماجه، وفي رواية لأحمد: «وَالشَّقْ لِأَهْلِ الْكِتَابِ» وهو مرويٌّ من طرق فيها لين، لكن يُصدق بعضها بعضاً، وفيه التبَيَّن عَلَى مُخالفتنا لأهل الكتاب، حتَّى في وضع الميت في أسفل القبر.

وأيضاً: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ» مُتفقٌ عليه، ودعوى الجاهليَّة ندب الميت، وتكون دعوى الجاهليَّة في العصبية.

ومنه قوله فيها رواه أحمد عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَعَزَّزَ بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعْضُوهُ بِهِنْ أَبِيهِ وَلَا تَكُونُوا» [١].

وأيضاً عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه: أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «أَرَبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أُمُّ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتَرْكُوكُوهُنَّ: الْفَحْرُ بِالْأَحْسَابِ، وَالظَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالإِسْتِسْقَاءُ

[١] قال رحمه الله: حديث: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»^(١) هَذَا عِنْدَ الْمُصِيَّةِ؛ لَأَنَّهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَفْعَلُونَ هَذَا: يَضْرِبُ خَدَّهُ وَيَشْقُ جَيْهَهُ، وَيَدْعُو بِالْوَلِيلِ وَالثُّبُورِ، وَرُبَّمَا يَتِفَّ شِعْرَهُ، وَرُبَّمَا يَجْرِحُ شَيْئًا مِنْ بَدْنَهُ، الْمُهْمُ أَنَّهُمْ يُظْهِرُونَ أَنَّهُمْ كَارِهُونَ لِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدْرَهُ، فَالرَّسُولُ ﷺ تَبَرَّأَ مِنْهُمْ، وَأَمَّا مَنْ تَعَزَّزَ بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ يَشْمَلُ مَنْ دَعَا دَعْوَةً عَصَبِيَّةً، وَمِنْهُ الْفَحْرُ بِالْأَحْسَابِ، يَقُولُ: «أَعْضُوهُ بِهِنْ أَبِيهِ»^(٢) أَوْ: هَنْ أَبِيهِ، يَعْنِي: ذَكَرُهُ، كَأَنَّهُ يَقُولُ لَهُ: عَصَّ ذَكَرَ أَبِيكَ، إِشَارةً إِلَى أَنَّهُ مِنْ أَبِيهِ؟ مِنَ الذَّكَرِ، مِنْ مَجَرَى الْبَوْلِ! فَكِيفَ يَتَعَزَّزُ بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ؟ كِيفَ يَفْتَحِرُ بِنَفْسِهِ؟ كِيفَ يَفْتَحِرُ بِحَسَبِهِ؟! فَيَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ: «لَا تَكُونُوا»؛ بَلْ قَوْلُوا لَهُ بِلِفْظِ صَرِيحٍ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ليس منا من شق الجيوب، رقم (١٢٩٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدوود، رقم (١٠٣)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (١٣٦ / ٥)، من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه.

بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةِ. وقال: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تُتْبَ قَبْلَ مَوْتِهَا: تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ، وَدَرْعٌ مِنْ جَرَبٍ» رواه مسلم.

ذَمٌّ في هذا الحديث من دعا بدعوى الجاهليّة، وأخبار أنَّ بعض أمر الجاهليّة لا يَتَرُكُه النَّاسُ كُلُّهم، ذَمًا لَمَنْ لَمْ يَتَرُكُه.

وهذا كُلُّه يَقْتَضِي أَنَّ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَعْلِهِمْ فَهُوَ مَذْمُومٌ فِي دِينِ الإِسْلَامِ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ فِي إِضَافَةِ هَذِهِ الْمُنْكَرَاتِ إِلَى الْجَاهِلِيَّةِ ذَمٌّ لَهَا.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ إِضَافَهَا إِلَى الْجَاهِلِيَّةِ خَرَجَ مُخْرَجَ الدَّمْ، وَهَذَا كَقُولُهُ سُبْحَانُهُ وَتَعَالَى: «وَلَا تَبَرَّجْ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى» [الأحزاب: ٢٣] فَإِنَّ فِي ذَلِكَ ذَمًّا لِلتَّبَرُّجِ وَذَمًّا لِحَالِ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى، وَذَلِكَ يَقْتَضِي الْمُنْعَنْ مِنْ مُشَابِهِتِهِمْ فِي الْجُمْلَةِ.

وَمِنْهُ قَوْلُهُ لَأَبِي ذَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا عَيَّرَ رَجُلًا بِأُمَّهِ: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيْكَ جَاهِلِيَّةٌ» فَإِنَّهُ ذَمٌّ لِذَلِكَ الْخُلُقِ، وَلِأَخْلَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ الَّتِي لَمْ يَجِدْ بِهَا الإِسْلَامَ.

وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: «إِذَا جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعَيْنَةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ، وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ» [الفتح: ٢٦] فَإِنَّ إِضَافَةَ «الْحَمِيَّةِ» إِلَى «الْجَاهِلِيَّةِ» اقْتَضَى ذَمَّهَا، فَمَا كَانَ مِنْ أَخْلَاقِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ فَهُوَ كَذَلِكَ.

وَمِنْ هَذَا: مَا رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَنَ عَبَّاسٍ قَالَ: ثَلَاثٌ خَلَالٌ مِنْ خَلَالِ الْجَاهِلِيَّةِ: الطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالنِّيَاحَةُ، وَنَسِيَّتُ الثَّالِثَةِ، قَالَ سُفِيَّانُ: وَيَقُولُونَ: إِنَّهَا الْاسْتِسْقَاءُ بِالْأَنْوَاءِ.

وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، عَنْ أَبِي الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اُثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفُّرٌ: الطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ».

فقوله: «هُمْ كُفُّرٌ»، أي: هاتان الخصلتان هما كُفر قائم بالناس، فنفس الخصلتين كُفر؛ حيث كانتا من أعمال الكُفار، وهُما قائمتان بالناس.

لكن ليس كُلُّ مَنْ قام بِه شُعبة مِنْ شُعب الْكُفر، يَصِيرُ بها كافِرًا الْكُفر المطلق، حتَّى تَقُوم بِه حقيقة الْكُفر، كما أَنَّه لِيُس كُلُّ مَنْ قام بِه شُعبة مِنْ شُعب الإيمان يَصِيرُ بها مُؤْمِنًا، حتَّى يَقُوم بِه أصل الإيمان.

وَفَرْقُ بَيْنَ الْكُفُرِ الْمُعْرَفِ بِاللَّامِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفُرِ أَوِ النَّزْكِ إِلَّا تَرَكُ الصَّلَاةُ» وَبَيْنَ «كُفُرٍ» مُنْكَرٍ فِي الْإِثْبَاتِ^[١].

وَفَرْقٌ أَيْضًا بَيْنَ مَعْنَى الْاسْمِ الْمُطْلَقِ إِذَا قِيلَ: «كافِرٌ» أَوْ «مُؤْمِنٌ» وَبَيْنَ الْمَعْنَى الْمُطْلَقِ لِلْاسْمِ فِي جَمِيعِ مَوَارِدِهِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

[١] يَرَى الشِّيخ رَحْمَهُ اللَّهُ أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ كافِرُ الْكُفرِ الْمُطْلَقِ؛ لِأَنَّهُ يَرَى أَنَّ هُنَاكَ فَرْقًا بَيْنَ كُفُرٍ مُنْكَرٍ، وَكُفُرٍ مُعْرَفٍ، وَهَذَا -أَعْنِي: كُفُرٌ تَارِكُ الصَّلَاةِ- مَنْ تَدَبَّرَ النَّصْوصَ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ الْحَقُّ، وَإِنَّ خَالِفَ فِيهِ مَنْ خَالَفَ، وَأَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ -وَلَوْ كَانَ كَسَلًا- كافِرٌ، خارِجٌ عَنِ الْمِلَّةِ، مُرْتَدٌ عَنِ الْإِسْلَامِ، يُؤْمَرُ بِالتَّوْبَةِ، إِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ.

وَحَمِلَهُ عَلَى أَنَّ مُرَادَهُ مَنْ تَرَكَ ذَلِكَ جَهْدًا لِوِجْوبِهِ تَحْرِيفُ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ النَّصُّ وَأَثَبَتَ مَا لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ النَّصُّ، فَالنَّصُّ يَقُولُ: «مَنْ تَرَكَ» مَا قَالَ: مَنْ جَحَدَ فَرَضَهَا.

ثُمَّ إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا جَحَدَ فَرَضَهَا، وَهُوَ يُصْلِي كُلَّ وَقْتٍ فَهُوَ كافِرٌ، فَكَوْنُنَا نُحَرِّفُ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ بِنَاءً عَلَى مَا اعْتَقَدْنَا فَهَذَا غَلَطٌ وَتَصْرِفٌ فِي الشَّرْعِ، وَالوَاجِبُ إِبْقاءُ ذَلِلَةِ النَّصْوصِ عَلَى ظَاهِرِهَا، وَالحاِكِمُ بَيْنَ النَّاسِ هُوَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا جَاءَ الْكِتَابُ أَوِ السُّنَّةُ مُبِيِّنًا لِحُكْمِ مِنَ الْأَحْكَامِ فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نُحَرِّفَهُ بِأَهْوائِنَا.

فقوله: «يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»: تفسير الكفار في هذا الموضع، وهو لاء يسمون كُفَّارًا تسمية مقيدة^[١]، ولا يدخلون في الاسم المطلق إذا قيل: «كافر» و«مؤمن» كما أن قوله تعالى: «مَنْ مَأْوَى دَافِقٌ» [الطارق: ٦] سمي المني ماء تسمية مقيدة، ولم يدخل في الاسم المطلق، حيث قال: «فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا» [المائد: ٦]^[٢].

ومن هذا الباب: ما أخر جاه في الصحيحين، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله قال: «غَزَّوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وقد ثَابَ مَعَهُ نَاسٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ حَتَّى كَثُرُوا، وَكَانُوا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلٌ لَعَابٌ، فَكَسَّعَ أَنْصَارِيًّا، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ غَضَبًا شَدِيدًا، حَتَّى تَدَاعَوَا، وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ يَا لِلْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ^[٣]».

[١] معنى «تسمية مقيدة» حسب تسمية الرسول عليه الصلاة والسلام يعني: كُفَّارًا في ضرب بعضكم رقاب بعض، لأنَّه لا أحد يضرب رقبة المؤمن إلَّا الكافر، فلا يعطون الاسم المطلق في الكفر، ولا يسلبون مطلق الاسم، كما لا ينفي عنهم الإيمان الذي هو مطلق الإيمان، ولا يعطون اسم الإيمان المطلق.

[٢] هذا المثال تمثيل بعيد لا أحد يعرف أنَّه: «فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً» أي: إنَّاءً من المني! لكن يمكنه أن يمثل بمن قال: والله لا أمسِّ ماءً، ثم مسَّ مَنِيًّا، فإنه لا يحيث، لأنَّ المني ماء مُقيَّد، ليس ماءً مطلقاً؛ بل هو مطلق ماء.

[٣] قوله: «ثَاب» بمعنى: اجتمع.

وقوله: «وقال الأنصاري يَا لِلْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ» هناك قاعدة في هذا، المستغاث به بفتح اللام، والمستغاث له بكسر اللام، فنقول مثلاً: يا الله لِلْمُسْلِمِينَ، فهنا: يا لِلْمُهَاجِرِينَ، هل استغاث لِلْمُهَاجِرِينَ أو استغاث بالْمُهَاجِرِينَ، إنَّ كان المراد استغاث بالْمُهَاجِرِينَ، فيقول: يا لِلْمُهَاجِرِينَ، فهو بفتح اللام، ولكن الأقرب أنَّه استغاث - لهم - لِلْمُهَاجِرِينَ - بكسر اللام - يعني: يا من ينصر الْمُهَاجِرِينَ.

فخرج النبي ﷺ، فقال: «ما بال دعوى الجاهليّة؟» ثم قال: «ما شانتم؟» فأخبر بكُسْحة المهاجر ل لأنصارِي، قال: فقال النبي ﷺ: «دعوها، فإنها حيضة». قال عبد الله بن أبي ابن سلول: أَوَّلَ مَنْ رَجَعَنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَا أَلْأَذَلُّ» [النافقون: ٨] فقال عمر: ألا تقتل - يا نبي الله - هذا الحبيب - لعبد الله -؟ فقال النبي ﷺ: «لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ».

ورواه مسلم من حديث أبي الزبير، عن جابر قال: اقتُلَ غلامان: غلام من المهاجرين، وغلام من الأنصار فنادى المهاجر: يا للمهاجرين ونادي الأنصارِي: يا للأنصار؛ فخرج رسول الله ﷺ فقال: «ما هذَا؟ أَدْعُوكُمْ إِلَى الْجَاهْلِيَّةِ؟» قالوا: لا، يا رسول الله! إِلَّا أَنَّ غُلَامَيْنِ اقْتُلَا، فَكَسَعَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فقال: «لَا يَأْسَ، وَلَيْنَصْرِ الرَّجُلُ أَخَاهُ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، إِنْ كَانَ ظَالِمًا: فَإِنَّهُ لَهُ نَصْرٌ، وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا فَلَيْنَصْرُهُ».

فهذهان الأسماء «المهاجرون» و«الأنصار» اسمان شرعيان، جاء بهما الكتاب والسنّة، وسماهما الله بهما، كما سماها المسلمون من قبل.

وانتساب الرجل إلى المهاجرين أو الأنصار: انتساب حسن محمود عند الله وعند رسوله، ليس من المباح الذي يقصد به التعريف فقط، كالانتساب إلى القبائل والأمسكار، ولا من المكرُوه أو المحرّم، كالانتساب إلى ما يُفضي إلى بدعة أو معصية أخرى.

ثم مع هذا لمّا دعا كُلُّ واحدٍ منها طائفته مُنتَصِرًا بها أنكر النبي ﷺ ذلك [١] ..

[١] هذا يدل على أنها: يا للمهاجرين، مُنتَصِرًا بها فيكون مُستَغاثًا به، وقد بيّنه كلام الشيخ رحمه الله.

وسمّاها «دعوى الجاهليّة» حتّى قيل له: «إنَّ الدَّاعِيَ بِهَا إِنَّمَا هُنَّا غُلَامَانَ» لم يَصُدُّ ذلك من الجماعة، فَأَمَرَ بِمَنْعِ الظَّالِمِ، وَإِعْانَةِ الظَّالِمُوم؛ لِيُبَيِّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْمَحْذُورَ إِنَّمَا هُوَ تَعْصِبُ الرَّجُلَ لطَائِفَتِهِ مُطْلَقاً فِيْعَلَّ أَهْلَ الجَاهْلِيَّةِ، فَأَمَّا نَصْرُهَا بِالْحَقِّ مِنْ غَيْرِ عَدُوَانِ فَحَسَنٌ وَاجِبٌ أوْ مُسْتَحْبٌ.

ومِثْلُ هَذَا: مَا رَوَى أَبُو دَاؤُودَ وَابْنِ مَاجِهِ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْعَصَبِيَّةُ؟ قَالَ: «أَنْ تُعِينَ قَوْمَكَ عَلَى الظُّلْمِ».

وَعَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكَ بْنِ جُعْشَمِ الْمُذْبِحِيِّ قَالَ: حَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «خَيْرُكُمُ الْمُدَافِعُ عَنْ عَشِيرَتِهِ! مَا لَمْ يَأْتِمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤُودَ.

وَرَوَى أَيْضًا عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ دَعَا إِلَى عَصَبِيَّةِ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ قَاتَلَ عَلَى عَصَبِيَّةِ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ مَاتَ عَلَى عَصَبِيَّةِ».

وَرَوَى أَيْضًا عَنْ ابْنِ مُسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَصَرَ قَوْمَهُ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ فَهُوَ كَالْبَعِيرِ الَّذِي رُدِّيَ، فَهُوَ يَنْزَعُ بِذَنْبِهِ».

فَإِذَا كَانَ هَذَا التَّدَاعِيُّ فِي هَذِهِ الْأَسْمَاءِ وَهَذَا الْإِنْتِسَابُ الَّذِي يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَكِيفَ بِالتَّعْصِبِ مُطْلَقاً، وَالتَّدَاعِيُّ لِلنَّسَبِ وَالإِضَافَاتِ الَّتِي هِيَ إِمَّا مُبَاحةٌ أَوْ مَكْرُوهَةٌ؟ وَذَلِكَ أَنَّ الْإِنْتِسَابَ إِلَى الْإِسْمِ الشَّرِعيِّ أَحْسَنُ مِنَ الْإِنْتِسَابِ إِلَى غَيْرِهِ.

أَلَا تَرَى إِلَى مَا رَوَاهُ أَبُو دَاؤُودَ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاؤُودَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي عُقْبَةَ - وَكَانَ مُوْلَى مِنْ أَهْلِ فَارسِ - قَالَ: شَهَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا، فَضَرَبَتْ رِجْلًا مِنَ الْمُشَرِّكِينَ فَقَلْتُ: خُذْهَا وَأَنَا الْغُلَامُ الْفَارِسِيُّ، فَالْتَّفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: «هَلَّا قُلْتَ: خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْغُلَامُ الْأَنْصَارِيُّ».

حَضَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِنْتِسَابِ إِلَى الْأَنْصَارِ، وَإِنْ كَانَ بِالْوَلَاءِ، وَكَانَ إِظْهَارُ هَذَا أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنِ الْإِنْتِسَابِ إِلَى فَارِسَ بِالصَّرَاحةِ، وَهِيَ نِسْبَةٌ حَقٌّ لَيْسَ مُحَرَّمةً.

وُيُشَبِّهُ -والله أَعْلَمُ- أَن يَكُونَ مِنْ حِكْمَةِ ذَلِكَ: أَنَّ النَّفْسَ تُحَامِي عَنِ الْجَهَةِ الَّتِي تَتَسَبَّبُ إِلَيْهَا، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ لِلَّهِ كَانَ خَيْرًا لِلْمَرْءِ.

فَقَدْ دَلَّتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ: عَلَى أَنَّ إِضَافَةَ الْأَمْرِ إِلَى الْجَاهِلِيَّةِ يَقْتَضِي ذَمَّهُ وَالنَّهِيَّ عَنْهُ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي الْمَنْعَ مِنْ كُلِّ أُمُورِ الْجَاهِلِيَّةِ مُطْلَقاً، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ فِي هَذَا الْكِتَابِ.

وَمِثْلُ هَذَا مَا رَوَى سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عِبَيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخَرَّهَا بِالْأَبَاءِ: مُؤْمِنٌ تَقْتَلُهُ، أَوْ فَاجِرٌ شَقِيقٌ، أَنْتُمْ تُؤْتُو أَدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ، لَيَدْعُنَّ رِجَالٌ فَخَرَّهُمْ بِأَقْوَامَ، إِنَّهَا هُنْ فَحْمٌ مِنْ فَحْمِ جَهَنَّمَ، أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَانَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْجُعْلَانِ الَّتِي تَدْفَعُ بِأَنفُهُمَا التَّنَّ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ وَغَيْرُهُ، وَهُوَ صَحِيحٌ.

فَأَضَافَ «الْعِبَيَّةُ وَالْفَخْرُ» إِلَى الْجَاهِلِيَّةِ يَذُمُّهَا بِذَلِكَ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي ذَمَّهَا بِكَوْنِهَا مُضَافَةً إِلَى الْجَاهِلِيَّةِ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي ذَمَّ الْأُمُورِ الْمُضَافَةِ إِلَى الْجَاهِلِيَّةِ^[١].

وَمِثْلُهُ مَا رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي قَيْسٍ -زِيَادَ بْنَ رِبَاحٍ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَهَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَأْيَةً عَمِيَّةً، يَغْضَبُ لِعَصَبَيَّةِ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَيَّةِ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَيَّةً، فَقُتِلَ فَقُتْلَهُ جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَشَّسَ مِنْ مُؤْمِنَهَا، وَلَا يَفْيِي لِذِي عَهْدٍ عَاهَدَهُ: فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْنِي مِنْهُ».

ذَكَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْأَقْسَامُ الْمُتَلِاثَةُ الَّتِي يَعِدُّ لَهَا الْفُقَهَاءُ بَابَ قِتَالِ أَهْلِ الْقِبْلَةِ مِنَ الْبُغَاةِ وَالْعُدَاةِ وَأَهْلِ الْعَصَبَيَّةِ:

فَالْقَسْمُ الْأَوَّلُ: الْخَارِجُونَ عَنْ طَاعَةِ السُّلْطَانِ، فَهُنَّ عَنْ نَفْسِ الْخُروجِ عَنِ

[١] قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعِبَيَّةُ»؛ فِيهَا الْعِبَيَّةُ وَالْعِيَّةُ.

الطاعة والجماعة، ويَبْيَّن أَنَّهُ إِنْ ماتَ وَلَا طَاعَةَ عَلَيْهِ ماتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً؛ فَإِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ الْعَرَبِ وَنَحْوِهِمْ لَمْ يَكُونُوا يُطِيعُونَ أَمِيرًا عَامَّاً، عَلَى مَا هُوَ مَعْرُوفٌ مِنْ سِيرَتِهِمْ.

ثُمَّ ذَكَرَ^(١) الْذِي يُقَاتِلُ تَعَصُّبًا لِّقَوْمِهِ، أَوْ أَهْلَ بَلْدَهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ.

وَسُمِّيَ الرَايَةُ «عُمَيْةً»؛ لَأَنَّهُ الْأَمْرُ الْأَعْمَى الَّذِي لَا يُدْرِي وَجْهَهُ، فَكَذَلِكَ قِتَالُ الْعَصَبِيَّةِ يَكُونُ عَنْ غَيْرِ عِلْمٍ بِجُوازِ قِتَالِ هَذَا.

وَجَعَلَ قِتَالَ الْمَقْتُولِ قِتَالَةً جَاهِلِيَّةً^[١]، سَوَاءَ غَضْبٍ بِقَلْبِهِ، أَوْ دُعَا بِلِسَانِهِ، أَوْ ضَرَبَ بِيَدِهِ.

وَقَدْ فُسِّرَ ذَلِكَ فِيهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُدْرِي الْقَاتِلُ: فِي أَيِّ شَيْءٍ قُتِلَ؟ وَلَا يُدْرِي الْمَقْتُولُ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ قُتِلَ؟» فَقِيلَ: كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «الْهَرْجُ، الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ».

وَالْقَسْمُ الْثَالِثُ: الْخَوَارِجُ عَلَى الْأُمَّةِ: إِمَّا مِنَ الْعُدَاةِ الَّذِينَ غَرَّضُوهُمُ الْأَمْوَالَ، كَقُطَّاعِ الْطُّرُقِ وَنَحْوِهِمْ، أَوْ غَرَّضُوهُمُ الرِّئَاسَةَ، كَمَنْ يَقْتُلُ أَهْلَ الْمِصْرِ الَّذِينَ هُمْ تَحْتَ حُكْمِ غَيْرِهِ مُطْلَقًا، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مُقاَتِلَةً، إِمَّا مِنَ الْخَارِجِينَ عَنِ السُّنَّةِ الَّذِينَ يَسْتَحْلُونَ دِمَاءَ أَهْلِ الْقِبْلَةِ مُطْلَقًا؛ كَالْحُرُورِيَّةِ الَّذِينَ قَتَلُوهُمْ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثُمَّ إِنَّهُ سُمِّيَ الْمِيَتَةُ وَالْقِتَلَةُ: مِيتَةً جَاهِلِيَّةً وَقِتَلَةً جَاهِلِيَّةً: عَلَى وَجْهِ الدَّمِّ هَا وَالنَّهِيِّ عَنْهَا، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ قَدْ رَجَرَ عَنِ ذَلِكَ.

[١] يَمُوتُ عَلَى مِيتَةِ أَهْلِ الْجَهْنَمِ، بِمَعْنَى أَنْ يَمُوتَ كَافِرًا، وَقَدْ يَصِلُ إِلَى غَيْرِهِ، وَالْمُهِمُ أَنَّهُ ماتَ عَلَى غَيْرِ عِلْمٍ؛ بَلْ عَلَى جَهْلٍ وَعَصَبِيَّةٍ.

(١) هَذَا هُوَ الْقَسْمُ الثَّانِي.

فعلم أنه كان قد قرر عند أصحابه: أنَّ مَا أُضِيفَ إِلَى الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ مِيتَةٍ أَوْ قِتْلَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَهُوَ مَذْمُومٌ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي ذَمَّ كُلِّ مَا كَانَ مِنْ أُمُورِ الْجَاهِلِيَّةِ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ.

ومن هذا: مَا أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوِيدٍ قَالَ: رأَيْتُ أَبَا ذَرًّا عَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلَامِهِ مِثْلَهَا، فَسَأَلْتَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَذَكَرَ: أَنَّهُ سَابَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَيَّرَهُ بِأُمَّتِهِ، فَأَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيَكَ جَاهِلِيَّةٌ». وَفِي رِوَايَةٍ: قَلَتْ: عَلَى سَاعِتِي هَذِهِ مِنْ كَبِيرِ السِّنِّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، هُمْ إِخْرَانُكُمْ وَخَوْلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيهِكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخْوَهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلَيُطْعِمْهُمْ مَا يَأْكُلُ، وَلَيُئْسِسْهُمْ مَا يَلْبِسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعْيُنُهُمْ عَلَيْهِ».

ففي هذا الحديث: أنَّ كُلَّ مَا كَانَ مِنْ الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ مَذْمُومٌ؛ لأنَّ قوله: «فِيَكَ جَاهِلِيَّةٌ» ذَمٌّ لِتِلْكَ الْخَصْلَةِ، فلو لا أنَّ هَذَا التَّوْصِيفَ يَقْتَضِي ذَمَّ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ لَمْ حَصَلْ بِهِ الْمَقْصُودُ.

وفيه: أنَّ التَّعِيرَ بِالْأَسَابِ مِنْ أَخْلَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ.

وفيه: أنَّ الرَّجُلَ -مَعَ فَضْلِهِ وَعِلْمِهِ وَدِينِهِ- قَدْ يَكُونُ فِيهِ بَعْضُ هَذِهِ الْخِصَالِ الْمُسَيَّةِ بِالْجَاهِلِيَّةِ، وَبِيَهُودِيَّةِ، وَنَصْرَانِيَّةِ، وَلَا يُوجِبُ ذَلِكَ كُفْرَهُ وَلَا فِسْقَهُ^[١].

وأيضاً: مَا رواه مسلم في صحيحه، عن نافع، عن جُبَيرَ بْنِ مُطَعْمٍ، عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحَدٌ فِي الْحَرَمِ^[٢]،

[١] قوله رحمه الله: «لَا يُوجِبُ ذَلِكَ كُفْرَهُ وَلَا فِسْقَهُ» يعني: إذا قالها عن جهل أو نحوه، وأيضاً إذا قالها عن علم واعتقاد، فإنه يُثبت مقتضها إما الكفر وإما الفسق.

[٢] الإلحاد في الحرام هو الكفر.

وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً جَاهِلِيَّةً، وَمُطْلِبٌ دَمًا امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِّرِيقَ دَمَهُ».

أَخْبَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ هُؤُلَاءِ الْثَّلَاثَةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْفَسَادَ إِمَّا فِي الدِّينِ، وَإِمَّا فِي الدُّنْيَا، فَأَعْظَمَ فَسَادَ الدُّنْيَا قَتْلُ النُّفُوسِ بِغَيْرِ الْحَقِّ؛ وَهَذَا كَانَ أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ بَعْدَ أَعْظَمِ فَسَادِ الدِّينِ الَّذِي هُوَ الْكُفُرُ.

وَأَمَّا فَسَادُ الدِّينِ فَوَعْانُ: نَوْعٌ يَتَعَلَّقُ بِالْعَمَلِ، وَنَوْعٌ يَتَعَلَّقُ بِمَحَالِ الْعَمَلِ.

فَأَمَّا الْمُتَعَلِّقُ بِالْعَمَلِ: فَهُوَ ابْتِغَاءُ سُنَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ.

وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِمَحَالِ الْعَمَلِ: فَالِّإِلْحَادُ فِي الْحَرَمِ؛ لِأَنَّ أَعْظَمَ مَحَالِ الْعَمَلِ الْحَرَمُ، وَانتِهَاكُ حُرْمَةِ الْمَحَالِ الْمَكَانِيِّ أَعْظَمُ مِنْ انتِهَاكِ حُرْمَةِ الْمَحَالِ الزَّمَانِيِّ؛ وَهَذَا حُرْمٌ مِنْ تَنَاؤلِ الْمُبَاحَاتِ مِنَ الصِّيدِ وَالنَّبَاتِ فِي الْبَلَدِ الْحَرَامِ مَا لَمْ يُحَرِّمْ مِثْلُهُ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ. وَهَذَا كَانَ الصَّحِيحُ: أَنَّ حُرْمَةَ الْقِتَالِ فِي الْبَلَدِ الْحَرَامِ بِاقِيَّةٍ، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ الصَّحِيقَةُ، بِخَلَافِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَلَهَذَا -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الِّإِلْحَادِ فِي الْحَرَمِ وَابْتِغَاءُ سُنَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ.

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ مِنْ هُؤُلَاءِ الْثَّلَاثَةِ مَنِ ابْتَغَى فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، فَسَوَاءٌ قِيلَ: مُتَّبِعٌ أَوْ مُبْتَغٍ، فَإِنَّ الْابْتِغَاءَ هُوَ الْطَّلَبُ وَالْإِرَادَةُ، فَكُلُّ مَنْ أَرَادَ فِي الْإِسْلَامِ أَنْ يَعْمَلْ بِشَيْءٍ مِنْ سُنَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ دَخَلَ فِي الْحَدِيثِ.

وَالسُّنَّةُ الْجَاهِلِيَّةُ: كُلُّ عَادَةٍ كَانُوا عَلَيْهَا، فَإِنَّ السُّنَّةَ: هِيَ الْعَادَةُ، وَهِيَ الطَّرِيقُ الَّتِي تَتَكَرَّرُ لِنَوْعِ النَّاسِ مَمَّا يَعْدُونَهُ عِبَادَةً، أَوْ لَا يَعْدُونَهُ عِبَادَةً، قَالَ تَعَالَى: «قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَّةُ مَنْ فَسَرُوا فِي الْأَرْضِ» [آل عمران: ١٣٧] وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَتَتَبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» وَالْأَتَّبَاعُ: الْأَقْتِفَاءُ وَالْأَسْتِنَانُ، فَمَنْ عَمِلَ بِشَيْءٍ مِنْ سُنَّتِهِمْ: فَقَدِ اتَّبَعَ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ.

وهذا نصّ عامٌ يُوجِب تحريم مُتابعة كُلّ شيءٍ كان من سُنَّة الْجَاهِلِيَّةِ في أعيادهم وغير أعيادهم، ولفظ «الْجَاهِلِيَّةِ» قد يكون اسمًا للحال - وهو الغالب في الكتاب والسُّنَّةِ - وقد يكون اسمًا لِذِي الحال.

فِمِنَ الْأَوَّلِ قولَ النَّبِيِّ ﷺ لَأِيْ ذَرْ: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيْكَ جَاهِلِيَّةٌ»، وقولُ عُمَرَ: «إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: أَنْ أَعْتَكِفَ لِيَلَةً».

وقولُ عائشة: «كَانَ النَّكَاحُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ».

وقولُهُمْ: «يا رسول الله كَانَ فِي جَاهِلِيَّةِ وَشَرٌّ»، أي: في حال جَاهِلِيَّةِ، أو طريقة جَاهِلِيَّةِ، أو عادة جَاهِلِيَّةِ، ونحو ذلك.

فإن «الْجَاهِلِيَّةِ» - وإنْ كانَ فِي الأصل صِفةً - لكنَّه غَلَبَ عَلَيْهِ الاستِعمالُ حتَّى صارَ اسْمًا، وَمَعْنَاهُ قَرِيبٌ مِنْ مَعْنَى الْمَصْدَرِ.

وأَمَّا الثَّانِي: فَتَقُولُ: طائفة جَاهِلِيَّةٌ، وشاعر جَاهِلٌ، وذلِكَ نِسْبَةٌ إِلَى الْجَهْلِ الَّذِي هُوَ عَدَمُ الْعِلْمِ أو عدمِ اتِّباعِ الْعِلْمِ، فَإِنَّ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ الْحَقَّ فَهُوَ جَاهِلٌ بَسِيطًا، فَإِنْ اعْتَقَدَ خِلَافَهُ: فَهُوَ جَاهِلٌ جَهْلًا مُرْكَبًا، فَإِنْ قَالَ خِلَافُ الْحَقِّ عَالِمًا بِالْحَقِّ أو غَيْرِ عَالِمٍ: فَهُوَ جَاهِلٌ أَيْضًا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «وَإِذَا حَاطَبُهُمُ الْجَاهِلُونَ قَاتَلُوا سَلَمَانًا» [الفرقان: ٦٣].

وقال النبي ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلَا يَرْفُثُ، وَلَا يَجْهَلُ».

وَمِنْ هَذَا قَوْلُ بَعْضِ الشُّعُراءِ:

فَبَجْهَلَ فَوَقَ جَهْلِ الْجَاهِلِينَ^[١] أَلَا لَا يَجْهَلَنْ أَحَدٌ عَلَيْنَا

[١] مَعْنَى قَوْلِ الشَّاعِرِ: أَنَّهُ ارْتَكَابُ لِلْجَهْلِ عَنْ عِلْمٍ.

وهذا كثير، وكذلك من عمل بخلاف الحق: فهو جاهم، وإن علم أنه مخالف للحق، كما قال سبحانه: «إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ الشُّوَّهَ بِمَهْلَكَةٍ» [النساء: ١٧] قال أصحاب محمد ﷺ: «كُلُّ مَنْ عَمِلَ سُوءًا فَهُوَ جَاهِلٌ»^[١].

وبسبب ذلك: أنَّ الْعِلْمَ الْحَقِيقِيَّ الرَّاسِخِ فِي الْقَلْبِ يَمْتَنَعُ أَنْ يَصُدُّ مَعَهُ مَا يُخَالِفُهُ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فَعْلٍ، فَمَتَى صَدَرَ خَلَافَهُ فَلَا بُدَّ مِنْ عَفْلَةِ الْقَلْبِ عَنْهُ، أَوْ ضَعْفَهُ فِي الْقَلْبِ بِمُقاوَمَةِ مَا يُعَارِضُهُ، وَتَلَكَّ أَحْوَالٌ تُنَاقِضُ حَقِيقَةَ الْعِلْمِ، فَيَصِيرُ جَهَلًا بِهَذَا الاعتِيَارِ.

وَمِنْ هَنَا تَعْرِفُ دُخُولَ الْأَعْمَالِ فِي مُسَمَّى الْإِيمَانِ حَقِيقَةً لَا مَجَازًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كُلُّ مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ كَافِرًا، وَلَا خَارِجًا عَنْ أَصْلِ مُسَمَّى الْإِيمَانِ، وَكَذَلِكَ اسْمُ «الْعُقْلُ» وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْمَاءِ.

وَهَذَا يُسَمِّي اللَّهُ تَعَالَى أَصْحَابَ هَذِهِ الْأَحْوَالِ «مُوْتَىًّا» وَ«عُمَيْنًا» وَ«صُمَمًا» وَ«بُسْكَمًا» وَ«ضَالِّينَ» وَ«جاهِلِينَ»، وَيَصِفُهُمْ بِأَنَّهُمْ «لَا يَعْقِلُونَ» وَ«لَا يَسْمَعُونَ».

وَيَصِفُ الْمُؤْمِنِينَ «بِأَوْلِيِ الْأَلْبَابِ» وَ«وَأَوْلِيِ النَّهَىِ» وَ«أَنَّهُمْ مُهَتَّدُونَ» وَ«أَنَّهُمْ نُورًا» وَ«أَنَّهُمْ يَسْمَعُونَ وَيَعْقِلُونَ».

فَإِذَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ: فَالنَّاسُ قَبْلَ مَبْعَثِ الرَّسُولِ ﷺ كَانُوا فِي حَالٍ جَاهِلِيَّةٍ مَّنْسُوبَةٍ إِلَى الْجَهْلِ، فَإِنَّمَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الْأَقوَالِ وَالْأَعْمَالِ إِنَّمَا أَحَدُهُمْ جَاهِلٌ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُهُ

[١] مَفْهُومُ هَذَا الْكَلَامِ أَنَّ الْجَهْلَ يُرَادُ بِهِ عَدَمُ الْعِلْمِ، وَيُرَادُ بِهِ عَدَمُ اتِّبَاعِ الْعِلْمِ، فَالْأَوَّلُ بَسِيطٌ، وَالثَّانِي مُرَكَّبٌ، وَمِنَ الثَّانِي قَوْلُهُ تَعَالَى: «إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ الشُّوَّهَ بِمَهْلَكَةٍ» [النساء: ١٧] لِيُسَمِّي الْمُرَادُ عَدَمَ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ عَدَمَ الْعِلْمِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمْ ذَنْبٌ لِعُذْرَاهُمْ بِالْجَهْلِ، وَلَكِنَّ الْمُرَادُ عَدَمُ اتِّبَاعِ الْعِلْمِ حِيثُ إِنَّهُمْ أَسَأُوا؛ مَعَ عِلْمِهِمْ بِأَنَّهَا إِسَاءَةٌ.

جاهِل، وكَذَلِكَ كُلُّ مَا يُخالِفُ مَا جاءَتْ بِهِ الْمُرْسَلُونَ: مِنْ يَهُودِيَّةِ، وَنَصَارَىِيَّةِ، فَهِيَ جَاهِلِيَّةُ، وَتِلْكَ كَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ الْعَامَّةُ.

فَأَمَّا بَعْدَ مَبْعَثِ الرَّسُولِ ﷺ: قَدْ تَكُونُ فِي مِصْرِ دُونِ مِصْرٍ، كَمَا هِيَ فِي دَارِ الْكُفَّارِ، وَقَدْ تَكُونُ فِي شَخْصٍ دُونَ شَخْصٍ، كَالرَّجُلُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ، فَإِنَّهُ يَكُونُ فِي جَاهِلِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ.

فَأَمَّا فِي زَمَانٍ مُُطْلَقٍ: فَلَا جَاهِلِيَّةُ بَعْدَ مَبْعَثِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ مِنْ أُمَّتِهِ طَائِفَةً ظَاهِرِينَ عَلَى الْحُقُّ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ.

وَالْجَاهِلِيَّةُ الْمُقَيَّدةُ قَدْ تَقْوَمُ فِي بَعْضِ دِيَارِ الْمُسْلِمِينَ، وَفِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَشْخَاصِ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا قَالَ ﷺ: «أَرَبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أُمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ»، وَقَالَ لَأَبِي ذَرٍّ: «إِنَّكَ أَمْرُؤٌ فِيْكَ جَاهِلِيَّةٌ»، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

فَقُولُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَمُبْتَغٌ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةُ جَاهِلِيَّةٍ» يَنْدَرِجُ فِيهِ كُلُّ جَاهِلِيَّةٍ: مُطْلَقَةٌ، أَوْ مُقَيَّدةٌ، يَهُودِيَّةٌ، أَوْ نَصَارَىِيَّةٌ، أَوْ مَجْوِسِيَّةٌ، أَوْ صَابِيَّةٌ، أَوْ وَثَنِيَّةٌ، أَوْ مُرَكَّبَةٌ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ بَعْضِهِ أَوْ مُنْتَزَعَةٌ مِنْ بَعْضِ هَذِهِ الْمِلَلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِنَّهَا جَمِيعُهَا: مُبْتَدِعَهَا، وَمَنْسُوَخَهَا؛ صَارَتْ جَاهِلِيَّةٌ بِمَبْعَثِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَإِنْ كَانَ لِفَظُ «الْجَاهِلِيَّةُ» لَا يُقَالُ غَالِبًا إِلَّا عَلَى حَالِ الْعَرَبِ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا؛ فَإِنَّ الْمَعْنَى وَاحِدٌ.

وَفِي الصَّحِيفَتَيْنِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي عُمَرٍ: أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْحِجْرَ أَرْضِ ثَمُودَ، فَاسْتَقَوْا مِنْ أَبَارِهَا، وَعَجَنَوا بِهِ الْعَجِينَ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُهْرِيقُوا مَا اسْتَقَوا، وَيَعْلِفُوا الْإِبْلَ الْعَجِينَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ الْبَئْرِ الَّتِي كَانَتْ تَرْدُهَا النَّاقَةُ.

وَرَوَاهُ الْبَخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي عُمَرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا نَزَلَ الْحِجْرَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، أَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَشَرِّبُوا مِنْ بَئَرِهَا، وَلَا يَسْتَقُوا مِنْهَا،

فقالوا: قد عَجَنَا مِنْهَا وَاسْتَقِيَّنا، فَأَمْرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَطْرَحُوا ذَلِكَ الْعَجِينَ، وَيُهِرِّيقُوا ذَلِكَ الْمَاءَ.

وفي حديث جابر عن النبي ﷺ أنَّه قال لَمَّا مَرَّ بِالْحِجْرِ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هُؤُلَاءِ الْمُعْذَنِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ؛ أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابُهُمْ».

فَهَمَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدُّخُولِ إِلَى أَماَكِنِ الْمُعْذَنِينَ إِلَّا مَعَ الْبُكَاءِ خَشْيَةً أَنْ يُصِيبَ الدَّاخِلَ مَا أَصَابَهُمْ.

وَنَهَى عَنِ الانتِفاعِ بِمِيَاهِهِمْ، حَتَّى أَمْرَهُمْ -مَعَ حاجتهم في تلك الغَزْوَةِ، وَهِيَ أَشَدُّ غَزْوَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ-: أَنْ يَعْلِفُوا النَّوَاضِحَ بَعْجِينَ مَايَهُمْ^[١].

[١] نَهَى الرَّسُولُ ﷺ عَنِ ذَلِكَ مَعَ أَنَّ هَذِهِ الْآبَارِ لَيْسَتْ نَجِسَةً؛ لِئَلَّا يَرْكَنُ النَّاسُ إِلَى النُّزُولِ فِيهَا، وَالتُّرْزُولُ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ مُحَرَّمٌ، فَالرَّسُولُ ﷺ نَهَى أَنْ يَدْخُلُهَا الْإِنْسَانُ إِلَّا بَاكِيًّا، وَقَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوهَا»^(١)، وَمَعَ الْأَسْفِ الشَّدِيدِ الْآنَ، فَإِنَّ أَصْحَابَ الْأَثَارِ يَقْتَرُونَ بِهَا وَيَذْهَبُونَ إِلَيْهَا، وَيَقُولُونَ: انْظُرُوا فُوَّتَهُمْ! وَالرَّسُولُ ﷺ يَقُولُ: «فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوهَا» فَإِنْ لَمْ تَسْتَشِعِرِ الْبُكَاءُ فَلَا تَدْخُلُهَا أَصْلًا.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدٌ:

أَوَّلًا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الدُّخُولُ عَلَى دِيَارِ الْحِجْرِ إِلَّا بِهَذَا الشَّرْطِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ الدَّاخِلُ بَاكِيًّا، فَإِنْ لَمْ يَبْكِ فَلَا يَدْخُلُ، وَلَمْ يَقُلِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: إِنْ لَمْ تَبْكُوا فَتَبَكُوا، بَلْ قَالَ: «إِنْ لَمْ تَبْكُوا فَلَا تَدْخُلُوهَا» خَشْيَةً أَنْ يُصِيبَنَا مَا أَصَابَهُمْ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَنْبِيَاءِ، بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: «وَإِنْ شَوَّدَ أَخَاهُمْ صَلَاحًا»، رَقْمُ (٣٣٨٠)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الزَّرْهَدِ، بَابُ لَا تَدْخُلُوا مُسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوكُمْ أَنفُسَهُمْ، رَقْمُ (٢٩٨٠)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

ثانيًا: أنَّ ماءها حرام إلَّا بِئْر الناقة.

ثالثًا: أَنَّ يُحُوز أَنْ تُعلَف البهائم مَا كَانَ حَرَامًا عَلَى الْبَشَرِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ تُعلَف البهائم العجینَ.

رابعًا: حِرْصُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِفْظِ الْمَالِ وَعَدْمِ إِضَاعَتِهِ، وَهُوَ أَنَّهُ مُتَّى أَمْكَنَ الانتِفاعَ بِهِ لَمْ يَجُزْ إِتْلَافُهُ؛ وَهَذَا حَظَرَ هَذَا عَلَى الْبَشَرِ، أَمَرَ أَنْ يُعلَفَ الْبَهَائِمُ، وَهَذَا نَوْعٌ اِنْتِفاعٌ. وَهُوَ يَجُوزُ أَنْ تُعلَفَ الْبَهَائِمُ النَّجَاسَةَ؟

الجواب: إِنْ كَانَتْ يَسِيرَةً فِي الْعَلَفِ فَلَا بَأْسُ، وَإِنْ كَانَتْ كَثِيرَةً، فَإِنْ كَانَتْ قَرِيبًا أَنْ تُحَلَّبَ أَوْ تُذَبَّحَ حُرْمٌ إِعْلَافُهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ يُؤْثِرُ عَلَى لَحْمِهَا وَلَبَنِهَا، وَإِلَّا فَلَا بَأْسُ؛ لِأَنَّ الْبَهَائِمَ غَيْرُ مُكَلَّفةٍ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: إِذَا أَعْطَيْنَاهَا النَّجَاسَةَ ثُمَّ طَرَأَ عَلَيْنَا أَنْ تَذَبَّحَهَا فَمَاذَا نَصْنَعُ؟

نَقُولُ: تُحَبِّسُ وَتُطَعَّمُ الطَّاهِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ تُذَبَّحُ وَتُؤْكَلُ، وَكَذِلِكَ لَبَنُهَا لَا يُشَرَّبُ حَتَّى تُطَعَّمُ الطَّاهِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَهُلْ مِثْلُ ذَلِكَ سَقْيُ النَّخْلِ أَوْ سَمْدَهَا بِالسُّرْجِينِ النَّجِسِ؟

قُلْنَا: لَا، فَإِنَّ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ عَلَى جَوَازِ سَقْيِ الْأَشْجَارِ بِالْمَاءِ النَّجِسِ وَسَمْدَهَا بِالسُّرْجِينِ النَّجِسِ، وَأَنَّ ثَمَرَتَهَا لَا تَنْجُسُ؛ هَذَا مَا عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَقَدْ كَانَ النَّاسُ عِنْدَنَا يَعْمَلُونَ فِي ذَلِكَ فَكَانُوا يَأْخُذُونَ سِمَادَ الْحَمِيرِ -وَهُوَ أَرْوَاثُهَا- وَيُسَمِّدُونَ بِهِ الْأَشْجَارَ وَلَا يَرَوْنَ بَأْسًا فِي ذَلِكَ، لَكِنْ لَوْ ظَهَرَتْ آثارُ النَّجَاسَةِ عَلَى الشَّهَارِ فَهُنَا نَقُولُ: لَا يَجُوزُ أَكْلُهُ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ نَجِسَةً مُتَغَيِّرَةً، أَمَّا إِذَا اسْتَحَالَ هَذَا النَّجِسُ وَصَارَ طَيِّبًا، وَصَارَ لَا يُؤْثِرُ فِي الشَّهَارِ فَلَا بَأْسُ بِهِ.

وكذلك أيضاً روي عنه ﷺ «أنه نهى عن الصلاة في أماكن العذاب».

فروى أبو داؤد، عن سليمان بن داؤد، أخبرنا ابن وهب، حدثني ابن لهيعة، ويحيى بن أزهر، عن عمّار بن سعد المرادي، عن أبي صالح الغفاري، أنّ علياً رضي الله عنه من مربّي بابل وهو يسير، فجاءه المؤذن يؤذنه بصلاة العصر، فلما برز منها أمر المؤذن فأقام الصلاة، فلما فرغ قال: إِنَّ حِبِّي النَّبِيُّ ﷺ نَهَايَ أَنْ أُصَلِّي فِي الْمَقْبَرَةِ، وَنَهَايَ أَنْ أُصَلِّي فِي أَرْضِ بَابِلٍ؛ فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ.

ورواه أيضاً عن أحمد بن صالح: حدثنا ابن وهب أيضاً: أخبرني يحيى بن أزهر، وابن هيبة عن الحجاج بن شداد، عن أبي صالح الغفاري، عن عليٍّ بمعناه، ولفظه: فلما خرج منها مكان برز.

وقد روى الإمام أحمد -في رواية ابنه عبدالله بإسناد أوّل من هذا-: عن عليٍّ رضي الله عنه نحو ما من هذا «أَنَّه كَرِهَ الصلاة بِأَرْضِ بَابِلٍ، أَوْ أَرْضِ الْحَسْفِ» أو نحو ذلك.

وكره الإمام أحمد الصلاة في هذه الأمكانات اتباعاً على رضي الله عنه.

وقوله: «نهاني أن أصلّي في أرض بابل؛ فإنها ملعونة» يقتضي أن لا يصلّي في أرض ملعونة.

والحديث المشهور في الحجر يُوافق هذا، فإنه إذا كان قد تهى عن الدخول إلى أرض العذاب: دخل في ذلك الصلاة وغيرها.

ويُوافق ذلك قوله سبحانه عن مسجد الضرار: «لَا نَقْمَدُ فِيهِ أَبَدًا» [التوبه: ١٠٨] فإنه كان من أمكنته العذاب، قال سبحانه: «أَفَمَنْ أَسَسَ بَيْتَكُمْ عَلَى تَقْوَىٰ مِنْ أَنَّهُ وَرِضْوَانٌ خَيْرٌ مَّنْ أَسَسَ بَيْتَكُمْ عَلَى شَفَا جُرْفٍ هَارِ فَأَتَاهَا بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ» [التوبه: ١٠٩].

وقد رُويَ أَنَّهُ لَمَّا هُدِمَ خَرَجَ مِنْهُ دُخَانٌ^[١].

[١] مَسْجِدُ الْضَّرَارِ بَنَاهُ الْمُنَافِقُونَ قَرِيبًا مِنْ مَسْجِدِ قُبَّةِ ضِرَارًا وَكُفْرًا، وَتَفَرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَلَهُمْ أَغْرِاضٌ أَرْبَعةٌ، وَيَدُأُ بِالضَّرَارِ بِالْمَسْجِدِ لِأَنَّ مَضَرَّتَهُ ظَاهِرَةٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ يُصْلَىٰ فِي الْمَسْجِدِ مِئَةً وَيُنِي حَوْلَهُ مَسْجِدٌ آخَرُ نَقَصُوا إِلَى حَسِينٍ، وَإِذَا كَانَ فِي الْجَهَةِ الْأُخْرَى أَكْثَرُ سَيْنَقُصُّ أَكْثَرَ مِنْ حَسِينٍ، فَهَذَا ضِرَارٌ.

قالَ الْعُلَمَاءُ رَحْمَةُ اللَّهِ: وَيَحِبُّ أَنْ يُهْدَمَ، يَعْنِي: مَسْجِدُ الضَّرَارِ، وَيَكُونُ إِتْلَافُ مَالِيَّتِهِ عُقوبةً عَلَى صَاحِبِهِ، وَإِلَّا فَمِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ تُغَيِّرَ هِيَّتَهُ وَأَنْ يُتَخَذَ مَخْزَنًا، أَوْ مَتَجَرًا، أَوْ مَا شَابَهُ ذَلِكَ.

وَلَكِنَّهُمْ قَالُوا: يُهْدَمْ؟ لِأَنَّهُ عُقوبةٌ عَلَى صَاحِبِهِ.

وَهَذَا الْمَسْجِدُ الْمُنَافِقُونَ اتَّخَذُوهُ، وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ كُلَّ مُنَافِقٍ يَوْمَ أَنْ يَتَفَرَّقُ الْمُؤْمِنُونَ؛ وَلَذِكَرِيَّةٌ أَنَّ نَحْتَرِزَ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ يَشُونَ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا سِيَّما بَيْنَ الشَّيَّابِ وَطَلَّبِ الْعِلْمِ لِيُفَرِّقُوْهُمْ جَمِيعَهُمْ، وَيُشَتَّتُوْهُمْ شَمْلَهُمْ، وَأَنَّ نَعْلَمُ أَنَّ هَذَا مِنْ خِصَالِ الْمُنَافِقِينَ، وَأَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ يُحِبُّ أَنْ تَتَفَرَّقَ الْأُمَّةُ فَإِنَّهُ فِيهِ خُصْلَةٌ مِنَ النُّفَاقِ، بِخَلْفِ مَنْ يُحِبُّ أَنْ تَجْتَمِعَ الْأُمَّةُ، وَأَنْ يُلَمَّ الشَّعْثُ؛ فَإِنَّهَذَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ؛ وَهَذَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ فَسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ مِنَ الْحَايَةِ، قَالَ: «لَا أَقُولُ: تَحْلِقُ الرَّأْسَ، وَلَكِنَّهَا تَحْلِقُ الدِّينَ»^(١).

عَلَى كُلِّ حَالٍ: الْمُنَافِقُونَ لَا شَكَّ أَنَّهُمْ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَفَرَّقَ الْمُؤْمِنُونَ، يُفَرِّقُونَ بَيْنَهُمْ حَتَّىٰ بِاسْمِ الْإِسْلَامِ، أَوْ بِاسْمِ الْعِقِيدَةِ، أَوْ مَا أَشْبَهُ ذَلِكَ، حَتَّىٰ لَوْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي أُمُورٍ لَا عِلْمَ لَهَا بِالْعِقِيدَةِ، حَوَّلُوهَا إِلَى اخْتِلَافٍ فِي الْعِقِيدَةِ، وَقَالُوا: هَذِهِ عِقِيدَةٌ وَيَحِبُّ أَنْ تَحْمِيَ عِقِيدَتَنَا! فَيَتَفَرَّقُ النَّاسُ، وَهَذِهِ بَادِرَةٌ خَطِيرَةٌ جِدًّا، وَمَعَ الْأَسْفِ إِنَّهَا تُوَجِّدُ الْآنَ

(١) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ: كِتَابُ صَفَةِ الْقِيَامَةِ، بَابُ فَضْلِ صَلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، رَقْمُ (٢٥١٠)، مِنْ حَدِيثِ الزَّبِيرِ بْنِ الْعَوَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.